

## أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبد الهادي (01)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين. قال المؤلف ابو عبدالله محمد بن احمد بن عبد الهادي في كتابه المحرر - [00:00:00](#) والاستجماري والاستنجاء عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثه فاتيته بها - [00:00:18](#) فاخذ الحجرين والقي الروثة وقال هذا ريكس رواه البخاري والترمذي وعلمه ثم قال هذا حديث فيه اضطراب. ورواه الامام احمد والدارقطني. وفي اخره ائتني بحجر وفي لفظ للدارقطني ائتني بغيرها - [00:00:39](#) نعم وعن يعقوب ابن كاسب عن سلمة ابن يعقوب ابن كاسب عن سلمة ابن رجاء عن الحسن ابن فرات عن ابيه عن عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:00:58](#) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث. وقال انهما لا يطهران. رواه ابو احمد وابن عدي قطني وقال اسناده صحيح وقال ابن عدي لا اعلم - [00:01:15](#) من رواه عن فرات القزاز غير ابنه الحسن وعن الحسن سلمة بن رجاء وعن سلمة بن كاسبة وسلامة احاديث وافراد وغرائب ويحدث عن قوم باحاديث لا يتابع عليها بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:30](#) الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذان الحديثان عبد الله بن مسعود حديث ابي هريرة يأتي بعدهما بوب عليه المصنف بابا - [00:01:51](#) قال باب الاستجمار والاستنجاء والمراد بالاستجمار هو التنزه بحجر او تراب وبغيرها من من ما هو دون الماء واما الاستنجاء فهو من التنجي وهو غسل الموضع بالماء موضع خروج النجاسة يغسل بالماء - [00:02:12](#) ففي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي راعي الغنم في سابقة الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الغائط - [00:02:42](#) اصل الغائط المكان المنخفض ثم سمي به التبرز قال فأتيته عليه الصلاة والسلام بثلاثة احجار او بحجرين واحسبوا الثالثة التمسثها فلم اجد الا روثه والروثة هي بعر ما يؤكل لحمه - [00:03:01](#) من الغنم والابل بعرها اي تبرزها يسمى روثا فاتيته بها فاخذ الحجرين وربما بالروث وقال انها ريكس معنا ريكس انها نجس والمعنى انها ليست نجسة بعينها لكنها لا تنقي ولا تطهر - [00:03:32](#) هذا معناها انعقاد الاجماع على ان روث ما يؤكل لحمه انه طاهر وربما انها روث لما لا يؤكل لحمه من السباع وغيرها اذا يبست يظنها الظان انها كالحجر وتبقى على اصلها انها - [00:03:58](#) نجاسة وركس رواه الترمذي وعلمه. وقال هذا حديث فيه اضطراب قد تعقب فيها الحائط الترمذي تعقبه ابن حجر وغيره اعقبه ابن حجر في هدي الساري كيف يكون الحديث رواه البخاري ويعلمه الترمذي بالاضطراب - [00:04:22](#) هذا مما يقع فيه الخطأ رواه الامام احمد والدارقطني وفي اخره ائتني بحجر في لفظ للدارقطني لما اتاه بهذا بهذه الروثة قال ائتني بغيرها فالروث ان كان روث ما يؤكل لحمه - [00:04:47](#) فانه لا يصح التنجي به والاستجمار به بخصوصيته انه يكون علقا لبهائم اخواننا من الجن ومثله كذلك العظم فانه لا يصح التنجي به

ان العظم والروث اذا ذكر اسم الله عليهما - 00:05:08

صار اوفى ما يكون لحما وعلفا لاخواننا من الجن وان كان الروث لما لا يؤكل لحمه مثل الكلاب السباع والهررة وغيرها هذا رجس وركس في نفسه نجس فكيف يطهر وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي جاء من رواية يعقوب ابن كاسب - 00:05:33  
عن سلمة بن رجاء عن الحسن بن فرات عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لها ان يستنجى بعظم او روث فقال انهما لا يطهران - 00:06:04

الحديث فهذا الحديث يؤيد معنى ما رواه البخاري عن ابن مسعود ان العظم والروث لا يستنجى بهما لانه لا يقع فيهما التطهير ولهذا يستجبر بكل شيء الا برجيع دابة او بعظم - 00:06:20

وفي حديث رويغف ابن ثابت رضي الله عنه اورده الشيخ في كتاب التوحيد قال يا رويغف لعل الحياة تطول بك فاخبر الناس ان من عقد لحيته او استنجى برضيع دابة - 00:06:43

واستنجى برجيع دابة فاني منه بريء هذا يؤيد هذا النهي وان كان في الحديث الذي ساقه حديث ابي هريرة فيه مقال لكن معناه معنى صحيح نعم احسن الله اليكم اروي شعبة عن ابي معاذ اسمه عطاء بن ابي ميمونة - 00:07:07

قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلما النحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق نعم - 00:07:31

هذا الحديث حديث انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل الخلاء واما انه المكان الذي يتخلى فيه او يذهب لقضاء حاجته. فاحمل انا وغلما النحو - 00:07:46

اي نحوي في السن مما وعنزة اما العنزة رمح قصير او عصا قصيرة مفيد جدا لا سيما عند الذهاب لقضاء الحاجة يدفع بها الانسان عنه الذي من القوارس او ذوات الحمم - 00:08:07

العنزة ايضا تنصب بين يديه عليه الصلاة والسلام اذا صلى بالناس قال يستنجي بالماء هذا فيه دليل ان الاستنجاء يكون بالماء وان الاستجمار يكون في غير الماء من الاحجار والتراب والمناديل وما جرى مجراها - 00:08:32

وافضل ما يكون الجمع بين الاستنجاء والاستجمار ان الله مدح اهل قباء لقوله سبحانه الى مسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا. والله يحب المتطهرين - 00:08:58

سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا كنا نتبع الحجارة الماء يجمعون بين الاستجمار وبين الاستنجاء نعم باب اسباب الغسل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رضي الله تعالى عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا -

00:09:21

حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب اتبانا رضي الله عنه فصارخ به فخرج يجر ازاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل - 00:09:45

فقال عتبان رضي الله عنه يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امرأته ولم يملئ ماذا عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وفي لفظ اخر ان رسول الله صلى - 00:09:59

الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعننا اعجلناك. قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء. متفق عليه - 00:10:14

لكن لم يذكر البخاري قوله انما الماء من الماء. ولا قال فلا غسل عليك هذا الباب العاشر في كتاب الطهارة ذكر فيه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهذا من المواضع التي يذكر فيها الاحاديث التي ظاهرها التعارض - 00:10:32

وهذه طريقة جيدة في تفقه الاحاديث واعمال القواعد فيها من حيث الجمع او الترجيح صوب على هذا الباب بقوله باب اسباب الغسل اي موجبات الغسل لماذا يجب الغسل؟ اعظم موجبات الغسل الجنابة - 00:10:57

والجنابة اما باحتلام او بجماع او بنزول دم الحيض والنفاس في حق النساء ذكر حديث ابي سعيد الخدري وهو سعد ابن مالك ابن

سنان من بني خدره من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:22

خرج يوم الاثنين الى قبا المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم خروجه الى الصلاة فيه يوم السبت كما جاء فيه الحديث في

الصحيح يخرج الى قبا كل سبت ماشيا او راكبا - 00:11:45

فما معنى ها هنا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا لانه والله اعلم ليس المقصود الخروج الى المسجد.

وانما الى ناحية قباء التي فيها المسجد - 00:12:07

في تلك الناحية بني سالم بن عوف فمروا عتبان ابن مالك الانصاري فوقف النبي صلى الله عليه وسلم على بابه فصرخ بصوته مناديا

له يا عتبان فخرج عتبان رضي الله عنه - 00:12:25

يجر ازاره اي لم يكمل لبس قال النبي صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل قال عتبان يا رسول الله ارأيت الرجل يعجل عن امرأته لا

يقضي منها الوتر ينزع عنها قبل الانزال - 00:12:50

هذا معنى الاعجاب ينزع عن اهله قبل ان ينزل ولم يمضي اي لم ينزل المني ماذا عليه قال صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء في

لفظ اخر انه مر عليه الصلاة والسلام - 00:13:15

على رجل من الانصار وارسل اليه فخرج ورأسه يقطر اي من اثر الغسل فقال لعننا اعجلناك؟ قال نعم هذا فيه الصدق وعدم المجاملة

بالكذب اعجلناك؟ قال نعم اعجلتني يا رسول الله - 00:13:36

اللهم صلي وسلم عليه لم يجامل مع ان المعتذر منه رسول الله اكرم خلق الله ثم قال اذا اعجلت او اقحطت اقحطت يعني اكسلت لم

تنزل او اعجلت عن اهلك لم تقضي الوتر بانزال الماء فلا غسل عليك - 00:13:57

وعليك الوضوء متفق عليه ففي هذا الحديث ان الاغتسال لا يكون الا بانزال المني فاذا اولج ولم ينزل انه لا غسل فيه وهذا كان في

اول الامر ثم نسخ الامر الى ان - 00:14:21

الغسل يجب بمجرد التقاء الختانين انزل او لم ينزل وبعض العوام يقول ان الجماع في نهار رمضان اذا لم يحصل منه انزال انه لا

يفسد الصوم هذا غلط فليس العبرة مناقب الانزال - 00:14:47

انما اذا حصل الجماع وجبت فيه الكفارة المغلظة في نهار رمضان انزل او لم ينزل انما الخلاف في الغسل وسيأتي ان الصحيح انه اذا

حصل الايلاج بالتقاء الختانين بان تغيب - 00:15:10

رأس الذكر تغيبت الحشفة بين ختاني المرأة فقد وجب الغسل نعم احسن الله اليكم. وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان ام

سليم رضي الله عنها حدثت انها سألت - 00:15:31

نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأت المرأة فلتغتسل فقالت

ام سلمة رضي الله عنها - 00:15:50

واستحييت من ذلك. قالت وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم ومن اين يكون الشبه؟ ان ماء الرجل غليظ ابيض

وما المرأة رقيق اصفر فمن ايها علا او سبق يكون منه الشبه رواه مسلم - 00:16:03

هذا حديث عظيم يدل على فقه امهات المؤمنين على فضل نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يسألن عن دينهن يروي الحديث انس

عن امه من امه ام سليم الانصارية رضي الله عنها - 00:16:21

ولها المواقف الجليلة فانها من بني النجار من اخوال النبي عليه الصلاة والسلام ما اسم ام سليم اسمها ها لم نسمع الروميساء

الروميساء او العقيصاء ها يقول الرميضاء ايه سلامت - 00:16:49

هي الروميساء بنت ملحان النجارية الانصارية كانت تحت مالك ابن النضر ابي انس فلما جاء الله بالاسلام عرضته على مالك ابن النضر

والذي انس فابى ان يسلم فغاضبها واغضبته خرج على وجهه متجها الى بلاد الشام فهلك هناك - 00:17:40

مات في بلاد الشام ثم تزوجها بل خطبها ابو طلحة الانصاري وكان مشركا اشترطت عليه ان يسلم ابد ان تتزوجه حتى يسلم فاسلم

رضي الله عنها وعنه اسلم وتزوجها هذه ام سليم - 00:18:16

باعث الدنيا بالآخرة ولم تقدم على دين الله شيئا فمهرها الاسلام يقول رضي الله عنها اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل اي مما يوجب الاحتلال - [00:18:46](#)

مما يوجب الاحتلال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأت المرأة فلتغتسل يجب عليها باحتلامها الغسل كما يجب ذلك على الرجل وقالت ام سلمة هند رضي الله عنها ام المؤمنين - [00:19:12](#)

واستحييت من ذلك هذا السؤال وكان في نساء الانصار جرأة لكنها ما دامت في الحق فهي جرأة محمودة فيها حديث عمر يا رسول الله كنا في بلد نغلب فيه النساء. فجئنا الى بلد يغلب فيه النساء الرجال - [00:19:32](#)

تبسم النبي عليه الصلاة والسلام قالت رضي الله عنها ام سليم وهل يكون هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه يكون هذا اي انزال المرأة الماء - [00:19:57](#)

كما ينزل الرجل المائية المرأة لها مني والرجل له مني وقال ان ماء الرجال غليظ ابيض هذا تفريق بينهما غليظ ليس رقيقا وابيض لونه الى المخاط الابيض وانما النساء رقيق اصفر. رقيق اي مثل الماء - [00:20:15](#)

لكنه اصفر فمن ايهما على او سبق يكون منه الشبه اذا سبق ماء الرجل صار شبه المولود على ابيه واذا سبق ماء المرأة سار الشبه على امه واخواله وفي هذا ان المرأة تنزل - [00:20:44](#)

ان المرأة تنزل منه الحديث الماء من الماء فهذا فيه ان من موجبات الغسل ماذا انزال المنى شهوة بالاحتلام او بغيره نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جاهدها فقد وجب الغسل. متفق - [00:21:10](#)

متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل. نعم هذا الحديث مكملًا للحديث السابقة حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الرابع اليدين والرجلان - [00:21:38](#)

سمي سميت هذه بالشعب لانها مع البدن والصلب كالشعب كالاطراف وجهدها والجهد هنا هو الايلاج الايلاك اذا حصل الايلاج فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل كما في رواية مسلم - [00:21:56](#)

فهذا الحديث يحمل عليه الالفاظ المطلقة انه اذا حصل علاج وجب الغسل انزل او لم ينزل حديث الماء من الماء انه مطلق عام وهذا الحديث في التقاء الختانين ولهذا في حديث ابي داود اذا التقى الختانان - [00:22:18](#)

وقد وجب الغسل حصل الانزال او لم يحصل الانزال نعم عن عبد الله ابن عمر عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ثامة ابن اثال رضي الله عنه اسلم - [00:22:42](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل رواه احمد عبد الله ابن عمر العمري تكلم فيه من قبل حفظه وقد رواه البيهقي من رواية عبد الرزاق بن عن عبيد الله وعبد الله بن عمرو - [00:23:06](#)

عن سعيد مقبل عن عبيد الله وعبد الله بن عمر عن عبيد الله وعبد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه. وامره ان يغتسل فاغتسل. امره - [00:23:25](#)

وامره ان يغتسل فاغتسل وقال الطبراني هذا الحديث عند سفيان عن عبد الله عن عبد الله وعبيد الله ورواه ابن خزيمة في صحيحه وفي الصحيحين انه اغتسل وليس فيه امر النبي صلى الله عليه - [00:23:40](#)

وسلم له بذلك هذا الموجب الاخ الموجب الاول من موجبات الغسل الجنابة تكون الجنابة احتلام او بجماع الموجب الثاني من موجبات الغسل اسلام الكافر واستدلوا له بحديث امامة ابن اثال اليمامي - [00:23:56](#)

الحنفي كان منزله مكان قريب من بين حريملاء وبين القصب وهذه المنازل بين الجبل جبل العارظ وبين الرمال الى عهد ليس بالبعيد هي مزارع الحنطة يزرع فيها الناس الحنطة والبر - [00:24:27](#)

وثمانية ابن اثال من سادات بني حنيفة قبضت عليه غير النبي عليه الصلاة والسلام وهو يريد العمرة فجاءت به الى النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة وربطه النبي في سارية من سواري المسجد - [00:25:05](#)

كان يمر عليه كلما أصبح في ثلاثة ايام ويقول يا ثمامة اسلم اسلم بل قال له النبي، عليه الصلاة والسلام، يا ثمامة، ما عندك؟ قال يا رسول الله ان تمن - [00:25:33](#)

امن على ذي مال وان تقتل تقتل ذا دم فتركهن بثلاثة ايام يسمع القرآن ويرى الصحابة يتعلمون ويسألون وهو يطعمه هو مربوط في سارية من ساور المسجد وقال في اليوم الرابع اطلقوا ثمامة - [00:26:02](#)

جاء في هذه الرواية انه اراد ان يغتسل اراد ان يسلم قال اذهبوا به الى حائط بني فلان الى الى حائط وبير حاء وقيل الى غيره. في قبلي المسجد امره فليغتسل - [00:26:29](#)

والذي في الصحيحين انه ذهب الى الحائط واغتسل وقد سأل ما يصنع من اراد ان يدخل في دينكم وقالوا يغتسل فذهب واغتسل ثم اقبل على النبي عليه الصلاة والسلام فاسلم - [00:26:48](#)

تشهد الشهادتين الرواية الاولى وهي رواها احمد من طريق عبد الله ابن عمر العمري اي انه من ذرية عمر ابن الخطاب قد تكلم فيه من جهة حفظه وفيه وجاء الرواية لها من وجه اخر عن عبد الله وعبيد الله - [00:27:05](#)

وليس فيه آا انفراد عبد الله ابن عمر العمري وفيه الامر بالاعتسال لكن في الصحيحين انه اغتسل من غير ان يؤمر فاسلم رضي الله عنه اخذ من ذلك استحباب الاعتسال لمن اراد ان يسلم - [00:27:30](#)

ولم يوجب ذلك لانه اسلم كثير على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يأمرهم بان يغتسلوا ورواية الامر بالاعتسال فيها الكلام من جهتين من جهة السند انها من رواية عبد الله - [00:27:51](#)

ابن عمر العمري وهو متكلم فيه مظعف من جهة ومن جهة المتن انه في الصحيحين لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم امامة ابن اثال بالاعتسال ويؤيده من اسلم من الصحابة وهم جم غفير - [00:28:10](#)

لم يؤمروا بالاعتسال امامة قال يا رسول الله ان عيرك قبضت علي وانا اريد العمرة استأذن النبي في ان يأتي مكة ويعتمر فذهب واعتمر وقد سمعت قريش باسلامه تنافره بعض اهل مكة - [00:28:29](#)

وتكلموا عليه ومن كبارهم فوقف فيهم صرخ باعلى صوته قال والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حمطة حتى يأذن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالفعل رجع الى بلده - [00:28:57](#)

واتم وعيده فلم تأتي مكة حبة حمطة من اليمامة واصاب اهل مكة الشدة بذلك فجاء ابو سفيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلبه الوساطة الى امامة ابن اثال - [00:29:20](#)

اليامي الحنفي الا يمنعهم الحنطة وكتب وارسل عليه الصلاة والسلام الى ثمامة ابن اثال فاجراها واتم ثمامة وعيده وتهديده لا تأتيكم حبة حمطة حتى يأذن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:43](#)

الشاهد من الحديث انه اغتسل وهذا هو الاصل والصواب ورواية الامر باغتساله فيها كلام اذا يستحب لمن اسلم ان يغتسل وليس هذا من موجبات الغسل الا اذا كان قد سبقه جنابة - [00:30:06](#)

والمشركون لم يعرفوا الغسل من الجنابة ان كان هناك جنابة فيغتسل الجنابة ليس للكفر نعم والاعتسال للكفر اغتسال من الكفر للاسلام سنة وليس بواجب نعم احسن الله اليكم. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه - [00:30:25](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. متفق عليه نعم وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك عن الحسن عن سمرة ولا الحسن - [00:30:47](#)

ابن سمرة لا. وعن الحسن عن سمرة. عن سمرة. نعم. اظهر عنه اي نعم وعن وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:05](#)

من تواضأ يوم الجمعة فيها ونعمة. ومن اغتسل فالغسل افضل. رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي. وقال حديث حسن ورواه بعض بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث مرسل - [00:31:20](#)

هنا حديثان ظاهرهما التعارف عندنا حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه الجماعة من الجماعة ها بس الجماعة هم السبعة الجماعة

هم السبعة من هم الجمعة مع صاحبي الصحيحين البخاري ومسلم - [00:31:37](#)

ابو داوود الترمذي وابن ماجة والنسائي واحمد هؤلاء هم الجماعة حديث ابي سعيد هذا رواه الجماعة قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم محتلم يعني بالغ - [00:32:10](#)

ويشمل الرجل والمرأة ودل الحديث على ان من موجبات الغسل غسل يوم الجمعة انه واجب انه واجب وفي حديث الحسن البصري عن سمرة ابن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توطأ يوم الجمعة - [00:32:31](#)

بها ونعمة ومن ومن اغتسل فالفصل افضل رواه احمد وابو داوود والنسائي والترمذي قال حديث حسن رواه بعضهم من طريق قتادة عن الحسن عن النبي عليه الصلاة والسلام. والصحيح انه - [00:32:56](#)

عن الحسن عن سمرة بن جندب لان الحسن البصري لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام الجمع بين هذين الحديثين هذي الحديثة مما اختلف فيه العلماء ففي حديث ابي سعيد وجوب غسل ذي - [00:33:18](#)

الجمعة ان غسل الجمعة واجب وفي حديث سمرة بن جندب ان غسل الجمعة ليس بواجب بل هو الاكمل في قوله ومن اغتسل فالفصل افضل فذهب الى موجب حديث الحسن عن سمرة جماهير اهل العلم - [00:33:37](#)

لان غسل الجمعة سنة مؤكدة وذهب الى موجب حديث ابي سعيد كثير من اهل الحديث واهل الظاهر غسل الجمعة واجب يشمل الذكر والانثى اذا كان بالغاً هذا معنى محتلم - [00:34:02](#)

وجمع بينهما جمع من المحققين فقالوا اذا كان له روائح تؤذي المسلمين يوم الجمعة ان الغسل في حقه واجب وان لم يكن له رائحة او كان غسله قريباً غسل الجمعة في حقه مستحب - [00:34:29](#)

جمعاً بين هذه الاحاديث ولان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يخطب الناس فدخل عثمان متأخراً فقال افي هذه الساعة يا عثمان اي تأتي متأخراً قال والله يا امير المؤمنين - [00:34:50](#)

اني لم اغتسل ايضاً توطأت وجئت قال وفي الوضوء ايضاً ودل على ان هذا انه ترك الكمال ولم يترك الواجب وهذا احسن ما قيل في الجمع بين هذه الاحاديث وها هنا لطيفة - [00:35:09](#)

سمعناها من شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله قال لو ان ماتنا من من الفقهاء قال في متنه غسل الجمعة واجب لما احتمل عند العلماء الا الوجوب الذي يائمه مخالفه - [00:35:35](#)

وهذا اللفظ انما جاء حديث رواه الجماعة عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول باللفظ الصريح غسل الجمعة واجب على كل محتلم وهذا ميل من شيخنا الى وجوب - [00:35:57](#)

غسل الجمعة ولكن الاحاديث الاخرى يخفف الوجوب الذي يائمه يائمه تاركه الى الاستحباب المتأكد وحمل الوجوب على ما سمعتم من ان يله رائحة يتأذى منها المصلون والمسلمون يوم الجمعة يجب عليه الا يؤذيهم - [00:36:19](#)

لان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه المؤمنون وترون خصوصاً في وقت الحر من يأتي الى المسجد ورائحة بلغت مبلغها فيتأذى المصلون اذا كان من اكل من البصل او الثوم او الكراث - [00:36:43](#)

يمنع من دخول المسجد بالا يؤذي المسلمين كذلك رائحة الدخان وبين بابي اولى رائحة الاسنان من الابطين وغير ذلك هذا وجه الجمع بين هذه الاحاديث غسل الجمعة واجب لمن له رائحة تنبعث منه فيتأذى منها المسلمون - [00:37:05](#)

ومن ليست له رائحة فغسل الجمعة في حقه سنة مؤكدة جمعاً بين الاحاديث والاثار في الباب نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت - [00:37:28](#)

رواه ابو داوود وهذا لفظه والدارقطني وابن خزيمة والحاكم واسناده على شرط مسلم. ورواه الامام احمد ولفظه قال يغتسل من اربع قال البيهقي رواية هذا الحديث كلهم ثقات وتركه مسلم فلم يخرج - [00:37:48](#)

ولا اراه تركه الا لطعن بعض الحفاظ فيه. وقال الامام احمد في رواية مصعب بن شيبة روى احاديث مناكير هذا الحديث حديث عائشة تكلم العلماء فيه هل هو من المحفوظات او من غير المحفوظات - [00:38:05](#)

وممن ذكر انه محفوظ خزيمة الدار قطني والحاكم قال انه صحيح على شرط مسلم لم يخرج هذا الحديث الامام احمد رحمه الله وابن المديني وبعدهما ابن المنذر ضعفوا هذا الحديث - [00:38:25](#)

عدوه من مناكير حديث مصعب ابن شيبة والحديث لا يدل على الوجوب وانما يدل على الاستحباب على فرض صحته عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل - [00:38:49](#)

في غسل الجنابة من اربع من الجنابة الجماع ومنه الاحتلام ومن ويوم الجمعة ويغتسل من الحمامة ويغتسل عليه الصلاة والسلام من غسل الميت هذا اذا ثبت وصح دل على الاستحباب لا على الوجوب - [00:39:08](#)

لانه مر علينا ان الغسل من الميت ليس بواجب وان الافضل وان الاصح فيه هو الوضوء والجنابة فيها غسل متأكد كما سبق في الاحاديث وغسلوا لي الجمعة سمعتم الخلاف فيه - [00:39:33](#)

يبقى الغسل من اين؟ من الحمامة وبالاجماع لا توجب الحمامة غسلا لا توجب غسلا اختلفوا في وجوب الوضوء على ما سبق الجمهور على انه اذا خرج الدم الكثير اوجب الوضوء - [00:39:52](#)

ومرر الخلاف الدم ان ان الدم الذي يخرج من الجراحات ومن الحمامة انه لا يوجب انتقاضا للوضوء هذا خلاصة ما يقال في هذا والله اعلم. نعم باب احكام الحدث الاكبر عن عبد الله ابن سلمة عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء - [00:40:15](#)

فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه والنسائي والترمذي ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً - [00:40:41](#)

وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان والحاكم وصححه وذكر الخطابي ان احمد كان يوهن حديث علي هذا ويضعف امر عبد الله ابن سلمة وقال شعبة ابن الحجاج ما احدث بحديث احسن منه - [00:41:02](#)

الاحكام المتعلقة بالجنابة عديدة هل يقرأ القرآن الجنب او لا يقرأه نعم الجنب الذي رفع جنابته بيده لا يقرأ القرآن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ القرآن وهو على جنابة - [00:41:21](#)

قالوا لان الجنابة رفعها بيده بالاعتسال اما اذا اورد اوراده ورده والذكر ولا يمنع منه الجنابة لا يمنع من ذلك الجنابة وهذا الحديث حديث عبد الله ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - [00:41:43](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلا من الحدث الاصغر يقرأ القرآن يقرأهم اياه وهو من حفظه ويأكل معنى اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن شيء - [00:42:05](#)

ليس الجناب الا الجنابة. معنى ليس الجنابة يعني الا الجنابة لان رفع الجنابة بيده وكان لا يقرأ القرآن وهو جنب عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي - [00:42:25](#)

يعني رواه كم رواه الخمسة رواه الخمسة ومما صححه آ الترمذي قال حديث حسن صحيح صححه ابن حبان والحاكم وذكر الخطابي ان الامام احمد كان يوهن حديث علي هذا يضعف - [00:42:52](#)

امر عبد الله بن مسلمة لكن شعبة ابن الحجاج قال ما احدث بحديث احسن منه اي انه ثابت انه ثابت عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:43:15](#)

هذا من الاحكام المتعلقة بالجنابة انه لا يقرأ معها القرآن لان رفع الجنابة بيده لكن هل ينام على جنابة؟ نعم يجوز ان ينام على جنابة يجوز ان يأكل ويشرب ويأكل اللحم - [00:43:32](#)

لا يجب عليه قبل اكل اللحم وضوء ولا طهارة كاملة ولا طهارة على الاصل نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن. رواه ابن ماجه والترمذي - [00:43:56](#)

وقال لا نعرفه الا من حديث اسماعيل ابن عياش وقد رواه الدار قطني من غير طريقه وضعفه الامام احمد والبخاري وغيرهما وصوب ابو حاتم وقفه وقال انما هو عن ابن عمر قوله - [00:44:15](#)

طبعاً أبي سعيد الخضري رضي الله عنه قال نعم بالنسبة إلى حديث الماضي جاء أن عبد الله ابن الإمام أحمد سأل أباه الإمام أحمد عن حديث عبد الله ابن علي - [00:44:34](#)

قال هذا حديث باطل حديث آ قال الإمام البخاري عبد الله بن سلمة لا يتابع على حديثه هذا مما اختلف فيه النقاد وشعبة قال ما أحدث بحديث أحسن منه الطريقة إذا اختلف النقاد في الأحاديث - [00:44:51](#)

فأما أن تقلد أحدا منهما أن كنت لست من أهل الصناعة وأهل الفن وأن كنت من أهلي فن الحديث في رواية ودرايته فتمايز بين أدلة هؤلاء وهؤلاء وعلل هؤلاء وهؤلاء - [00:45:15](#)

الإمام البخاري له قدم راسخة في هذا الفن مثل هذه المواضع شعبة ابن الحجاج من أئمة النقد وكبار الحفاظ يقول ما أحدث بحديث أحسن منه وتأتي هنا العلة الخفية التي قد يستطاع أن يعبر عنها - [00:45:35](#)

وقد لا يستطاع أن يعبر عنها المعبر وتكون هذه العلة تكشف بجمع الطرق والروايات وذكر الاختلافات بينها الأسانيد أو اختلافات المتن ثم في حديث عبد الله ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن - [00:45:57](#)

رواه ابن ماجة والترمذي وقال لا نعرف إلا من حديث اسماعيل ابن عياش اسماعيل ابن عياش روايته معلولة قال الترمذي سألت محمداً يعني البخاري عن حديث ابن عياش قال لا أعرفه من حديث ابن عقبة - [00:46:23](#)

واسماعيل ابن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق يقول شيخ الإسلام ابن تيمية أن حديث الجنب حديث المرأة الحائض لا تقرأ شيئاً من القرآن حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث - [00:46:45](#)

هنا أشارت دارقطني إلى رواية أخرى للحديث من غير طريق اسماعيل ابن عياش ضعفها الإمام أحمد والبخاري قال ابن حجر الحديث ضعيف من جميع طرقه ولهذا رجح من رجح من العلماء أنه ماذا - [00:47:08](#)

أنه موقوف لا مرفوع فهذا حديث لا يثبت لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن أما الجنب فالامر فيه أهون. لأن صاحب الجنبانة رفع جنبته بيده وأما الحائض وقد تطول مدة حيضها - [00:47:27](#)

افترضنا أن حيضتها أربعين يوماً نصف عمرها ما تقرأ القرآن مشقة عظيمة ولأن رفع الحيض ليس بيدها الصحيح أن المرأة الحائض تقرأ القرآن بعدم الدليل الصحيح الصريح المانع من ذلك - [00:47:53](#)

لكن لا تمسه بيدها بل بحائل لا تمس المصحف بيدها نعم أحسن الله اليكم. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً - [00:48:18](#)

رواه مسلم وقد عمل وزاد الحاكم بإسناد صحيح فإنه انشط للعودة وقال الشافعي قد روي فيه حديث وأن كان مما لا لا يثبت مثله وأراد حديث أبي سعيد هذا وقال البيهقي لعله أراد حديث ابن عمر في ذلك - [00:48:42](#)

نعم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرقد أحداً وهو جنب؟ قال نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد. متفق عليه - [00:49:04](#)

نعم. من الأحكام المتعلقة بالجنبانة أنه إذا أتى الإنسان أهله وأراد أن يعاود سواء مع زوجته أو مع غيرها فإنه يتوضأ بين هذين الوطئين والجماعين سواء وقع على امرأة واحدة - [00:49:20](#)

أو على غير امرأة وقد أعله عليه الصلاة والسلام بقوله أنه انشط للعود إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً ويكفي في الوضوء أن يغسل ذكره وأنثيه - [00:49:41](#)

وأن لم يتوضأ وضوءاً كاملاً أنه انشط للعود قال رواه مسلم وقد أعل زاد الحاكم بإسناد صحيح فإنه انشط للعود قال الشافعي روي فيه حديث وأن كان مما لا يثبت مثله وأراد حديث أبي سعيد هذا - [00:50:01](#)

وقال البيهقي لعله أراد حديث ابن عمر يعني منهم من أعل هذا الحديث لكن رواية مسلم له مرجحة وهذا الإعلان تكلم العلماء فيه تكلم العلماء فيه ثم ذكر حديث ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما - [00:50:23](#)

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله أيرقد أحداً وهو جنب قال نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد متفق عليه فافاد

الحديث عدة امور منها انه يجوز ان ينام الانسان على جنبه - 00:50:47

وقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح ذنوباً من اهله اي بسبب

الجماع ثم يتم صومه صلى الله عليه وسلم - 00:51:10

دل على انه يجوز ان ينام ودل الحديث ها هنا انه يجوز ان ينام على جنبه اذا خففها لماذا يخففها الوضوء لقوله اذا توضأ فليرقد  
اشتراط ذلك بالوضوء نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه

وتوضأ وضوء وضوءه - 00:51:26

وهو للصلاة رواه البخاري ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة هذا

الحديث حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين - 00:51:59

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توطأ ما وضوءه؟ غسل فرجه وذكره وتوضأ وضوءه للصلاة فهو يؤيد

حديث عمر السابق بلفظ انه كان اذا اراد ان ينام او يأكل وهو جنب - 00:52:15

توضأ وفي الوضوء تنشيط لعضائه تنشيط لعضائه حتى في الاكل الاكل اذا اراد ان يأكل يحتاج ان يشغل اعضائه فهو بهذا

الوضوء يبردها حتى تعود الى طبيعتها وهذا فيه ملحظ لنوع من الاعجاز - 00:52:37

ومنه استحباب الوضوء قبل الاكل وقبل النوم لمن كان على جنبه لهذا الحديث نعم عن ابي اسحاق السبيعي. الذي الاذان حضر نعم

وعن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من

غير ان - 00:53:08

رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي. وقال يرون ان هذا غلط من ابي اسحاق وقال يزيد ابن هارون هذا الحديث

وهم. وقال احمد ليس صحيحاً وصححه البيهقي وغيره - 00:53:48

وقال بعض الحذاق من المتأخرين اجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم ان هذا الحديث غلط منذ زمان في اسحاق الى اليوم

وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه وهو اول حديث او ثاني مما ذكره مسلم في كتاب التمييز - 00:54:05

له مما حمل من الحديث على الخطأ وروى احمد من حديث شريك عن محمد بن عبد الرحمن من حديث شريك الله اليك وروى احمد

من حديث شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن كريب عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجنب -

00:54:24

ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام ولا يمس ماء. واسناده غير قوي هذا الحديث رواية ابي اسحاق السبيعي وهو مدلس عنعن عنه هنا عن الاسود

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب - 00:54:45

من غير ان يمس ماء رواه الخمسة قال يرون والترمذي يرون ان هذا من غلط ابي اسحاق وقال احمد ليس صحيحاً يقول قال بعض

الحذاق من المتأخرين يعني به ابن عبد الهادي - 00:55:07

من من يعني به الحذاق من المتأخرين يعني به بالرجب لم يدركه فان ابن رجب ولد عام سبع مئة وستة وثلاثين وابن عبد الهادي متى

توفي توفي بن عبد الهادي سنة سبع مئة واربعة واربعين - 00:55:27

لا يكون مراده بذلك هو اجمع من تقدم ان المحدثين ومن تأخر منهم ان هذا الحديث غلط منذ زمان ابي اسحاق السبيعي الى اليوم

وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه وهو اول حديث او ثاني حديث - 00:55:51

ذكره الامام مسلم في كتابه التمييز له مما حمل من الحديث على الخطأ هذا الحديث لا يصح رفعه عن النبي عليه الصلاة والسلام لكن

معناه كما سبق ان النبي يصبح جنب ولا يمس الماء - 00:56:15

اذا عندنا اغتسال هذا الاكمل قبل ان ينام وعندنا تخفيف للغسل للجنبه بالوضوء هذا سنة وقيل بوجوبه وعندنا ان ينام من غير ان

يمس الماء وهذا الفعل جائز ما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها - 00:56:32

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً في رمضان ثم يتم صومه يصبح جنباً من اهله صلى الله عليه وسلم نعم نقف على هذا

